بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٦
بتاريخ :	٢٠١١/٦/٢٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣٥

السيد / وزير التجارة و الصناعة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٣٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٤ فى شأن النزاع القائم بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل حول إلزام وزارة العدل بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الضرر الذى أصاب وزارة التجارة و الصناعة بسبب فقدان ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق لوزارة التجارة والصناعة أن أقامت الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد السيد/بشير لورى لوباى ونادى السيارات المصرى وذلك للمطالبة بتعويض استيرادى مقداره مبلغ ٥٠٠٠جنيه إستناداً الى حكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير، وتدوولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. وأنه بتتبع ملف الدعوى بين محكمة جنوب القاهرة المحال منها الدعوى ومحكمة عابدين الجزئية المحال إليها ملف الدعوى تبين فقده، وأحيلت الواقعة إلى النيابة الإدارية حيث قيدت مخالفة إدارية ضد السيد/ سمير عبد الله على الجندى – أمين سر الدائرة الخامسة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وتم إبلاغ النيابة العامة، وأحيل الموظف المذكور إلى مجلس التأديب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضى مجلس التأديب بعدم قبول الدعوى لسقوط الدعوى التأديبية بمضى

المدة. وإزاء ذلك طلبت وزارة التجارة والصناعة من هيئة قضايا الدولة رفع دعوى جديدة للمطالبة بمستحقاتها، إلا أن الهيئة أفادت بكتابها رقم ٩٨٩٢ المؤرخ٢٠٠٦/٩/١٧ أنها انتهت إلى عدم إقامة الدعوى لاستحالة رفعها بدون مستندات تؤيد حق الوزارة. و لما كان فقد ملف الدعوى المشار اليه بسبب خطأ السيد/ سمير عبد الله الجندى التابع لوزارة العدل قد حال بين وزارة التجارة و الصناعة و بين تحصيل قيمة التعويض الاستيرادى المشار اليه، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية إعمالاً لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس٢٠١١ م ، الموافق ١١ من ربيع آخر سنة ١٤٣٢هـ ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما ينص فى المادة (١٧٤) على أن "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- و على ما جرى عليه إفتاؤها- أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن الخطأ لا يفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان الضرر الذى لحق به من جرائه ومن ناحية أخرى فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامة بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد، فتلك السلطة بتبعتها هى التى تجعل المتبوع مسئولاً عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند للرجوع على المتبوع.

و من حيث إنه بإنزال مقتضى ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ، و لما كانت واقعة فقد ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ترتب بذاتها خطأ فى حق وزارة العدل بغض النظر عن مآل الحكم فى هذه الدعوى فيما لو فصلت فيها المحكمة المختصة، وأساس

ذلك، أن فقد الملف المشار اليه- بما انطوى عليه من مستندات استحال استخراج بديل لها- قد حال و لا ريب بين وزارة التجارة و الصناعة و بين مباشرتها لحقها فى التقاضي، فضلا عما تكبدته هذه الوزارة من نفقات فى سبيل المنازعة فى حق مالى ارتأت أحقيتها فى اقتضائه وخاب رجائها فى تحقيق ذلك، و إذ وقعت تلك الأضرار كنتيجة مباشرة لخطأ وزارة العدل ودون منازعة أو إنكار من جانبها فى قيام عناصر مسئوليتها التقصيرية، فإن الجمعية العمومية تقرر إلزامها بتعويض وزارة التجارة و الصناعة بمبلغ ألف جنيه جبراً للأضرار التى حاقت بها من جراء فقد ملف الدعوى المشار إليها .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة العدل بأداء مبلغ الف جنيه لوزارة التجارة و الصناعة عوضاً عن الاضرار التى حاقت بها من جراء فقد ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدني كلي جنوب القاهرة، و ذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٩/٦/٢٠١١

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//